اذا شرط النظر للشيخ

هل هو للحاكم ام لغيره افتونا مأجورين مسئلة واقعة **الجواب**

محمد مثلاً في صلب الوقف فليس للواقف بعد ذلك توليه ولا عزل كما ليس له

ان يرجع في شي مما شرطه في صلب الوقف فيتبع شرطه في ذلك وذلك من الواضحات

ومصرح به في المختصرات والمبسوطات حتى في المحرر والمنهاج فاذا تقرر ذلك

فلا حاجة لقول السايل وفقه الله فادعى وردنته انه رجع عن النظر الى اخره واذا صح

التفريع على ذلك فالجواب عن قوله فلمن يكون النظر في حال ضعف مستحقه

ما قاله الامام النووي وتبعوه لو فقدت الاهلية في الناظر من جهة الواقف فالنظر

للقاضي ومن ثم قال سبحانه في فتح الجواد ولو رتب النظر بين اثنين فاختلف ...

كغايبة فالنظر حسبه للحاكم على الاوجه لا للثاني وقول المطلب بينتقل للثاني

استبعده السبكي بانه مخالف لشرط الواقف انتهى والله اعلم قلت وليس

من ذلك كما هو واضح قول الانوار ولفظه لو وقفه ولو جعل التولية للافضل من بنيه

واستقرت على واحد ثم وجد فيهم افضل منه لم تنتقل اليه ولو جعل لكل بطن

من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك توليه منه اليهم وان كان

فيهم طفل قام وليه مقامه انتهى لفظا فليس مما نحن فيه كما هو واضح

فتاملوه والله اعلم **مسئلة** ما تقولون في رجل تحت يده ارض موقوفة

وله النظر عليها وله فيها استحقاق فاقر لشخص اخر ان له الاستحقاق في الاراضي

المذكورة التي تحت يد الناظر المذكور وانه اصلحه فيها لحصة بشي معلوم من الوقف

المذكور

المذكور وهو في عين كل سنة واثبت المستحق المذكور بشهود عدول بالاقرار

بالاستحقاق والمصلح فهل يصح الصلح في الوقف ام لا واذا قلتم حفظكم الله تعالى لا يصح

في الوقف فهل يثبت الاستحقاق باقرار الناظر للمستحق المذكور والحال ان الواقف قد

صالحين المذكورين المتقاربين في الوقف بما في درجة واحدة في القرب من الوقف فلمن يكون

من الوقف فما يكون الحكم افتونا ماجورين **الجواب** انه ان كان للواقف شرط

فيتبع حسبما شرطه ولا تجوز مخالفته وان لم يكن للواقف شرط ولم يكن الوقف على

مسجد وانما هو وقف ذرية صح الصلح المذكور وان كان الوقف على مسجد فلا

يصح بحال كما هو واضح واما قول السايل وفقه الله تعالى واذا لم يصح الصلح فهل يثبت

استحقاق المستحق المذكور لكونه والمقر في درجة واحدة الى اخره فجوابه انه اذا كان

الوقف على الذرية صح الصلح او على مسجد فلا كما مر انفا واذا لم يصح الصلح لعدم

اجتماع شرايطه المعتبرة شرعا فينظر ان كان اقرار الذي بيده الوقف باستحقاق

المستحق المذكور معين فذاك واضح وان اطلق الاستحقاق ولم يبين شيا فيطالب

بتعيين ما للمستحق المذكور لانه قد ثبت شرعا باقراره بالاستحقاق للمذكور كما انه

صاحب يد اذ لو لم يكن للناظر يد وقد ثبت قربهم في الدرجة من الواقف لاشترك في

الوقف وقد اوضح الكلام على ذلك في الروضة واصلها وغيرها وان كان للوقف مصرف

لكن جهل اهله المستحقون صرف الى اقرب الناس الى الواقف رحما وعلى تمييز الناظر

المذكور باليد وكان مقرا بالاستحقاق للمذكور من غير تعيين حصة طالبناه بالتعيين

فان كانت ثم بينة تفصله عمل بها والا فيرجع لقول ذي اليد وهذا لفظ العباب اذا عرف

Copyright © King Saud University